

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

مسألة 17 قوله وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه أو التيمم فيه روايتان انتهى يعني إذا كان به جرح ولم يخف من مسحه بالماء ومسحه فهل المسح فرضه أو التيمم أطلق الخلاف وأطلقه في الحاوي الكبير وشرح ابن عبيدان والزرکشي .

أحدهما يجرئه مسحه بالماء من غير تيمم فيكون الفرض المسح وهو الصحيح نص عليه قال الشيخ تقي الدين لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني واختاره ابن عقيل وقدمه في التلخيص والفائق .

والرواية الثانية فرضه التيمم اختاره القاضي وقدمه في المذهب والمستوعب والرعائيتين والشرح وقال هذا اختيار الخرقى انتهى .

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال المصنف وعنه هما يعني أن فرضه المسح والتيمم وقدمه ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين وأطلق الأولى وهذه في التلخيص ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرا فأما إن كان نجسا فلا يسمح عليه قولاً واحداً وقاله غيره